

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إلا أن يكون صغيرا .

قوله إلا أن يكون صغيرا ففيه وجهان .

وأطلقهما في المغني و الرعاية الكبرى و القواعد الفقهية و الشرح و الفائق و الحارثي .
أحدهما : لا يضمنه وهو المذهب صححه في التصحيح و جزم به في الوجيز و شرح ابن رزين
وغيرهما و قدمه في الفروع و غيره وهو ظاهر ما قطع به في الهداية و المذهب و الخلاصة
وغيرهم .

والوجه الثاني : يضمنه قدمه في الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير .

وقدم في النظم : أن الصغير لو لدغ أو صعق : وجوب الدية .

وقال ابن عقيل : لا تجب كما لو مرض على الصحيح .

ويأتي هذا في أوائل كتاب الديات في كلام المصنف .

فعلى المذهب : هل يضمن ثيابه و حليته ؟ على الوجهين وأطلقهما في الشرح .

و النظم و الفروع و شرح ابن منجي و الحاوي الصغير و الرعايتين .

أحدهما : يضمنها صححه في الصحيح و الفائق .

قال الحارثي : وهو أصح .

والوجه الثاني : لا يضمنها جزم به في المغني و الوجيز .

فائدة : وكذا الحكم والخلاف في أجرته مدة حبسه على ما يأتي وإيجار المستأجر له قاله في

الفروع و جزم به في الوجيز هنا بوجوب الأجرة .

قوله وإن استعمل الحر كرها فعليه أجرته .

هذا المذهب وعليه الأصحاب و قطعوا به .

ولو منعه العمل من غير حبس و لو عبدا لم يلزمه أجرته جزم به في المغني و الشرح و شرح

ابن منجي و الفائق و غيرهم .

قال في الفروع : ويتوجه بلى فيهما .

قلت : وهو الصواب وهو في العبد أكد .

وقال في الترغيب : في منفعة حر وجهان .

وقال في الانتصار : لا يلزمه بإمساكه لأن الحر في يد نفسه و منافعه تلفت معه كما لا يضمن

نفسه و ثوبه الذي عليه بخلاف العبد فإن يد الغاصب ثابتة عليه و منفعته بمنزلته